

منبر المحراب

مواجهة المنكرات

السنة الخامسة عشرة

العدد ٨١٥ / ٩٠ / محرم / ١٤٣٠ هـ

الموافق ١/ كانون الثاني / ٢٠٠٩

محاور الموضوع الرئيسية:

- النهي عن المنكر من أشرف الفرائض
- حرمة شرب الخمر
- أضرار الإدمان على المخدرات
- الوقاية من المخدرات

الهدف: التعرف الى مخاطر بعض المنكرات وأضرارها وسبل الوقاية منها.

تصدير الموضوع: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نَسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ وَ شَرُّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟^(١)

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مقدمة: المراد بالمنكر كل فعل كرهته الشريعة فحرمته ففعله أو حثت على التزه عنه وتركه، فإن كان المنكر حراماً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مستحباً وراجحاً، وذلك كحرمة الخمر، واللعب بالآلات القمار والسفور، والغناء، والربا وغيرها...، ويقابله المعروف، وهو كل فعل حسن أوجبته الشريعة المقدسة أو ذببت إليه، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان مستحباً كان الأمر به مستحباً.

١- النهي عن المنكر من أشرف الفرائض: نظراً لخطورة المنكرات وأضرارها الفردية والعامة على المجتمع، التي تؤدي إلى الانحراف والتحلل، وانتشار الرذيلة، ورواج الظلم والشر، اعتبرت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من

الخمر، تعاطي المخدرات لناحية الحرمة وبعض الآثار.

٢- حرمة شرب الخمر: إن مشكلة شرب الخمر والاتجار بها من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية، التي كانت وما زالت تواجه المجتمعات على امتداد العالم، وقد غزت مجتمعاتنا الإسلامية تحت عناوين ومبررات مختلفة، أبرزها التبعية للثقافة والتقاليد الغربية.

وإن ضرر الخمر على الفرد في دينه وجسمه وعقله ونفسه وماله مما لا ريب فيه، وكذلك ضررها على الأسرة في تماسكها وتربطها، فترى السكران يهملون رعايتها والاهتمام بها ، ومن وراء ذلك كله ضرر المجتمع كله بانتشار العريضة، وفساد الأخلاق وخراب البيوت، وضياح الأموال، وانتشار الأمراض ما يؤدي في النهاية إلى التفسخ والانحلال العام، وهذا ما ورد التحذير منه في الروايات فقد عقد الشيخ الكليني في الكافي باباً خاصاً تحت عنوان: «باب أن الخمر رأس كل إثم وشر، منه ما ورد أنه قيل لأُمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَا وَالسَّرَقَةِ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزُّنَا لَعَلَّهُ لَا يَعْذُوه إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «شَرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(١).

فإن الدين الإسلامي اعتبر أن تحريم الخمر من قطيعات الدين وقد أجمع المسلمون على حرمة شربه والاتجار به، وأن حرمة ثابتة من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع:

-أولاً: ما جاء في القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...»^(٢)، و﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ؟﴾^(٣)، و﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ

ضروريات الدين، ومنكرهما مع الالتفات الى لازمهما والالتزام به من الكافرين^(٤). واعتبر النبي صلى الله عليه وآله أنه مصدر الخير والبركة والقوة، فروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ فَإِذَا تَمَّ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ عَنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَ سَلِمَتْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^(٥).

وأوجب الشريعة أيضاً الأمر والنهي على كل من تتوفر فيه الشرائط من العلماء وغيرهم من الرجال والنساء وحتى الفساق، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦)، و﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٧).

فالأمر والنهي واجبان على نحو الوجوب الكفائي فإذا تصدى له من به الكفاية وتحقيق الواجب سقط التكليف عن الباقيين، غير أن وجوبهما مستمر في عموم حالات المنكر ما دام المنكر موجوداً والمعروف متروكاً.

وتتعدد المنكرات المنتشرة في المجتمعات وتتمظهر: في عناوين متنوعة بلا فرق بين الأفراد والجماعات وذلك مثل: شرب الخمر، تعاطي المخدرات على أنواعه، الاستماع إلى الموسيقى والغناء المحرمين، اللعب بالآلات القمار، السفور، الاختلاط، إثارة الشهوات وإبراز الحاجات الجنسية للجنسين، الاستفادة السلبية من الكمبيوتر والإنترنت، وسائل الإعلام / الفضائيات...^(٨)، الظلم والاعتداء على الآخرين كالسرقة والاحتيال والمكر والخديعة...، ص، الربا والغش وأكل المال الحرام....

ومع أن المنكرات كثيرة فإن ما سنتناوله هنا ينحصر ببعض هذه الأمور وهي: شرب

(١) تحرير الوسيلة ج ١، الإمام روح الله الموسوي الخميني، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) بحار أنوار ج: ص ٩٧.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٥) سنن العاصم هذا الموضوع بالتفصيل في الأسبوع القادم.

(٦) المصدر نفسه.
(٧) سورة البقرة: الآية ٢١٩
(٨) سورة المائدة: الآية ٩١



إليه يصعد الكلم الطيب

الجهاز التنفسي، حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية، وكذلك بالدرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان الشعبي. كما يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم، ويؤثر على المرأة وجنينها.... هذا إضافة للأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن...

٣- الحكم الشرعي للمخدرات: أجمع علماء المسلمين من جميع المذاهب على تحريم المخدرات حيث تؤدي إلى الأضرار في دين المرء وعقله وطبعه، حتى جعلت خلقاً كثيراً بلا عقل، وأورثت متعاطيها دناءة النفس والمهانة، وقد عقد الشيخ الكليني باباً خاصاً حول تحريم رسول الله ﷺ لكل مسكر وكل مسكر خمر حرام، والخمر هو كل ما خامر العقل أو غلاه أو ستره بغض النظر عن مظهر المسكر أو صورته وكل المخدرات مسكرة وهي حرام، قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)

٤- الوقاية من المخدرات: للوقاية من الخمر والمخدرات العديد من البرامج والوسائل منها:

أ- الرقابة الذاتية والخوف من الله....
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: «يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ اسْتَوَيْتَ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ بِالْمَعَاصِي وَبَرَزْتَ لَهُ بِهَا فَقَدْ جَعَلَتْهُ فِي حَدِّ أَهْوَنِ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ»^(٢)

ب- بث روح الثقافة الإسلامية والإيمانية، من خلال وضع خطط وبرامج منظمة من لجان أو جمعيات خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإشراف العلماء، والحوارات العلمية والجمعيات والمؤسسات.

ج- تنويع البرامج الدينية والثقافية وتطويرها، وإيجاد بدائل عملية ووسائل فاعلة في عملية النهي عن المنكر.

د- التشييط الاجتماعي والتواصل مع شرائح المجتمع كافة، وتشيط الروحية الرسالية والتربوية بين الناس بواسطة الإقضاء بنماذج في موقع القدوة والتأثير.

فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا^(٣).

ثالثاً: الإجماع: هذا إلى أن علماء الإسلام قد أجمعوا على تحريم الخمر، إجماعاً مؤكداً لا شك فيه ولا جدال، حتى أصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

٣- أضرار الإدمان على المخدرات: المخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو (الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. والمخدرات في مجملها تؤثر على المخ، وهذا سر تأثيرها والكثير منها يتسبب في موت بعض خلايا الجزء الأمامي لقشرة الدماغ (xetroc). وهناك مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً دون تعود عضوي لأنسجة الجسم أهمها: القنب (الحشيش)، التبغ، القات، وهناك مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أهمها: الأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين، فإن الانتباه لعدم الوقوع في شرك المخدرات هو النجاة الحقيقية، وذلك لأن أضرارها تنتشر في جوانب الحياة المختلفة ومنها:

أ- من الأضرار الاجتماعية والخلقية: - عدم احترام القانون، فالمخدرات قد تؤدي بمتعاطيها إلى خرق مختلف القوانين المنظمة لحياة المجتمع في سبيل تحقيق رغباتهم الشيطانية، وانهيار المجتمع وضياحه بسبب ضياع أساس المجتمع وهو الأسرة.

- تسلب من يتعاطاها القيمة الإنسانية الرفيعة، حيث تؤدي بالإنسان إلى تحقير النفس فيصبح دينياً مهاناً لا يغار على محارمه ولا على عرضه.

- سوء المعاملة للأسرة والأقارب وغيرهم فيسود التوتر والشقاق، وتنتشر الخلافات بين أفرادها.

- تقضي الجرائم الأخلاقية والعادات السلبية، فمدمن المخدرات لا يابه بالانحراف إلى بؤرة الرذيلة والزنا، ومن صفاته الرئيسية الكذب والكسل والغش والإهمال.

ب- الأضرار الاقتصادية: المخدرات تستنزف الأموال وتؤدي إلى ضياع موارد الأسرة بما يهددها بالفقر والإفلاس، وتضر بمصالح الفرد ووطنه.

ج- الأضرار الصحية: للمخدرات الكثير من الأضرار الصحية منها: التأثير على

الشيطان فاجتنبوه لتلكم تفلحون»^(١).

ففي هذه الآيات تأكيد لتحريم الخمر بأكثر من وجه: وذلك لأنه قرن بها بالأنصاب - وهي الأصنام - والأزلام، وقد قال تعالى عن الأزلام «ذلكم فسق»، ثم أخبر عن هذه الأشياء بأنها رجس، وهذا لفظ لم يطلق في القرآن إلا على الأوثان ولحم الخنزير وهو يدل على التنفير والزجر الشديد، ولم يكتف بذلك، فجعلها من «عمل الشيطان» وعمل الشيطان إنما هو الشر والفحشاء والمنكر. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٢). وعقب على ذلك بقوله ﴿فاجتنبوه لتلكم تفلحون﴾ والأمر بالاجتناب هو العبارة التي استخدمها القرآن في الزجر عن الأوثان وعبادتها فقال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(٣)، و«اجتنبوا الطاغوت»^(٤)، كما استخدمها في ترك كبائر الذنوب والآثام في قوله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش...﴾^(٥)، ثم علل الأمر بالاجتناب ببيان بعض مضار الخمر والميسر الاجتماعية والدينية من تقطيع الأواصر والصد عن ذكر الله...

ثانياً: ما جاء في السنة: تواترت الروايات في السنة على تحريم الخمر، ويكفيها منها ما ورد عن أبي عبد الله (ع) «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعْثِنَهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ...». وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِي وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الثَّيِّبِ فَاصْصَ لَكَ فَقَالَ ﷺ لَهُ أَنَا أَصْصُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠

(٢) سورة النور: الآية ٢١

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠

(٤) سورة النحل: الآية ٦١

(٥) سورة الشورى: الآية ٣٧

(٧) يراجع الكافي، ج ٦، ص ٤٠٦، باب أن رسول الله حرم كل مسكر قليله وكثيره.

(٨) بصاراً لأنوار ج: ٦٧، ص ٢٨٦، باب ٥٩- الخوف والرجاء

